التمويل بالمشاركة – الخصائص ومزايا التطبيق

د. هند المتولي إبراهيم إبراهيم

دكتوراة في الاقتصاد - كلية الدراسات الإفريقية العليا - جامعة القاهرة

الحلقة (٣/٣)

إن الفقه الإسلامي زاخر بالعديد من صيغ الاستثمار المتنوعة، والتي تلبي كافة رغبات البشر، وتعد المشاركة من أساليب الاستثمار المتميزة في الفقه الإسلامي، حيث تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، ويمكن استخدامها لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وسوف يتم التعرض لصيغة التمويل بالمشاركة والتي تعتبر من أهم صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية من خلال أربعة محاور: المحور الأول: مفهوم الشركة في الفقه الإسلامي ومشروعيتها وأنواعها، المحور الثاني: شركة العنان ومشروعيتها وأركانها وشروطها، المحور الثالث: التمويل بالمشاركة وأشكال المشاركات، المحور الرابع: خصائص وإجراءات التمويل بالمشاركة – ومزايا تطبيقه.

المحور الرابع: خصائص وإجراءات التمويل بالمشاركة – ومزايا تطبيقه

أولاً: خصائص التمويل بالمشاركة

١. يعتمد على الاشتراك في عناصر الإنتاج (المال، العمل) اللازمة لقيام المشروعات الإنتاجية[1].

٢. خلو التمويل من أسعار الفائدة[2].

٣. يقوم على أساس تقويم المشروعات من خلال دراسات الجدوى الاقتصادية، حتى يتم استبعاد المشروعات غير الفاعلة أو غير المنتجة[3].

٤. ارتباط ربح الممول بالملكية، فاستحقاقه للأرباح سبب موضوعي وشرعي وهو الملك[4].

---

(1) شوقي أحمد دنيا، **الإجارة المنتهية بالتمليك – المشاركة المتناقصة من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات**، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد التاسع، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ص ٥٦.

(2) راجع: خديجة خالدي، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة – حالة الجزائر، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (واقع وتحديات)، www.kantakji.com/media/3856/63٠pdf، تاريخ الاطلاع: ٨ / ٤ /٢٠١٤، ص ١٥٩.

(3) راجع: محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(4) راجع: خديجة خالدي، مرجع سابق، ص ١٥٩.

٥. لا يعتمد كثيراً على الضمانات كما في التمويل بالإقراض، حيث تعتبر آخر العناصر التي يتم النظر إليها عند تقويم المشروعات، والهدف منها تأكيد حرص وجدية الشريك في تيسير المشروع وعدم الإخلال بما هو متفق عليه من الشروط (لمواجهة تقصير الشريك)[1].

٦. يقوم على المخاطرة، حيث إن المشاركة من شأنها أن تفتت الخطر بين الشركاء، ومن ثم تكون قدرتهم على تحمل الخطر أكبر[2]، فلا مجال هنا لاستفادة طرف على حساب طرف، كما في التمويل بالفائدة>

٧. يرتبط بتداول السلع والخدمات وإنتاجها[3].

٨. يراعى إنتاجية المال والربح المتحقق فعلاً، ويتم تقاسم الأرباح حسب النسب المتفق عليها عند التعاقد، والخسارة حسب حصص رأس المال[4]، لهذا يرتبط السداد بالتدفقات الفعلية والنتائج النهائية للمشروع[5].

٩. يعتمد على نظرة الميسرة للمعسر بضوابطها الشرعية، وعقوبة المليء المماطل بضوابطها الشرعية، ولا يعتمد على فوائد التأخير في السداد[6].

ثانيًا : الإجراءات التنفيذية للتمويل بالمشاركة

الإجراءات التنفيذية للتمويل بالمشاركة تشمل الخطوات الآتية :

أولا : طلب التمويل بالمشاركة

وفيها يتقدم العميل بطلب إلى الإدارة المعنية بالمصرف الإسلامي وذلك للدخول مع المصرف في عمليات مشاركة إسلامية[7]، حيث يتقدم العميل بمشروعه مقترحًا الصيغة التي يريد التعامل بها مع المصرف[8]، ويقوم المصرف بعدها بالإطلاع على المشروع المراد تمويله للتأكد من مدى تمشيه مع ضوابط التمويل

(1) راجع: محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية (النشأة – التمويل –التطوير)**، د. ن، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م، ط١، ص ٧٣ – ٧٤.

(2) راجع: سامي السويلم، **التمويل بالمشاركة دروس من التجربة الأمريكية**، مركز البحوث – شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ذو الحجة ١٤١٧هـ – مايو ١٩٩٧م، ص ١١.

(3) راجع: إلياس أبو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة**، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٧م ص ٢٧.

(4) راجع: المرجع سابق، ص ٢٦.

(5) راجع: محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية (النشأة – التمويل –التطوير)**، مرجع سابق، ص ٧٣.

(6) راجع: قتيبة عبدالرحمن العاني، مرجع سابق، ص ٦٠.

(7) راجع: حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص ٧٥.

(8) راجع: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ١٧١.

والاستثمار أي التأكد من شرعية المشروع، ثم يتم تقديم بيان للعميل بالمستندات الواجب استيفائها، ويقوم العميل باستيفاء "نموذج طلب التمويل بالمشاركة"(1).

وقد لا ينتظر المصرف الإسلامي حتى يأتيه العملاء بل يكون هو المبادر ببحث الفرص الاستثمارية المتاحة في البيئة من خلال الدراسات الميدانية والبيانات الإحصائية المنشورة عن خطة الدولة، أو من خلال دراسة السوق والعملاء، وغير ذلك من الأفكار التي يمكن أن يدعم المصرف أفكار العملاء ويجذبهم للاستثمار(2).

ثانيًا: البحث والدراسة

وفيها يقوم قسم الدراسات والبحوث الاستثمارية بدراسة طلب العميل ومرفقاته حتى يتم اتخاذ القرار المناسب(3)، ويتم استيفاء كافة المعلومات الناقصة عن العميل وعن العملية المطلوب تمويلها، من خلال الاتصال بالعميل نفسه أو الإدارة المركزية لمخاطر الائتمان بالبنك المركزي والبنوك الأخرى(4)، ويتم إجراء التحليل المالي لحالة العميل للوقوف على أبعاد عملية المشاركة، من حيث المخاطر المتعلقة بها، ومقدار مشاركة كل طرف، ومدة المشاركة، والتقديرات الخاصة بالأرباح والخسائر(5).

ويقوم البنك بدراسة وافية للمشروعات التي يقوم بتمويلها من خلال عدة دراسات(6):

- **دراسة الجدوى الشرعية**: لضمان عدم مخالفة المشروع لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال التأكد من عدم حرمة السلع المطلوب إنتاجها، ومدى ضرورة إنتاج هذه السلع بالنسبة للمجتمع وفقًا لمبدأ الأولويات الإسلامية..
- **دراسة الجدوى السوقية والتسويقية** للتأكد من وجود طلب على هذه السلع.
- **دراسة الجدوى الفنية** من حيث اختيار موقع المشروع، ومدى قربه من مناطق الاستهلاك والتوزيع، ومدى توافر المواد الخام، وتوافر المرافق العامة اللازمة للمشروع، ومدى توافر التكنولوجيا الملائمة

---

(1) راجع: عبد الحميد الغزالي، **التمويل بالمشاركة**، مرجع سابق، ص ٢٣.

(2) راجع: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ١٧١.

(3) راجع: حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص ٧٥.

(4) راجع: عبد الحميد الغزالي، التمويل بالمشاركة، مرجع سابق، ص ٢٤.

(5) راجع: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(6) راجع: عبدالمطلب عبد الحميد، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل الاسلامي**، الدار الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٤م، ط١، ص ١٩١ – ٢٠٠.

للمشروع، ومدى توافر الطاقة اللازمة للمشروع، ومدى توافر العمالة الملائمة للمشروع، من حيث القدرة والمهارة والتكلفة، ومدى تأثر المشروع بظروف البيئة والمناخ.

- **دراسة الجدوى التنظيمية والإدارية**: عن طريق دراسة طريقة الإدارة، والتأكد من وضع برامج لاختيار الموظفين، وعمل برامج تدريب لهم للتأكد من نجاح المشروع.
- **دراسة الجدوى المالية**: من خلال معرفة التدفقات النقدية المتوقعة من المشروع، ومدى ملاءمة ربحية المشروع مع درجة المخاطرة، والاطمئنان من عدم مواجهة المشروع لأي عجز خاصة خلال السنوات الواجب تسديد أقساط المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) للبنك.
- **دراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية**: وذلك لتحديد مدى إسهام المشروع في الاقتصاد القومي من خلال صافي القيمة المضافة القومية للدخل القومي، ومدى مساهمة المشروع في تشغيل عدد ملائم من الأيدي العاملة، ومدى مساهمته في تحسين توزيع الدخل، وتحسين الحياة المادية والمعنوية، من خلال التخفيف من تلوث البيئة والتحلي بالأخلاقيات، وأيضًا معرفة مدى مساهمته في تحسين ميزان المدفوعات، من خلال إنتاجه سلعة بديلة للواردات وزيادة الصادرات.

ثالثًا: اتخاذ قرار التمويل:

وذلك بعد الاطمئنان على نتيجة دراسات الجدوى السابقة، وموافقة السلطات المعنية في المصرف[1]، يتم إبلاغ العميل بذلك[2]، ويتم توقيع عقد المشاركة بين المصرف والعميل، ويحتفظ كل من الطرفين بنسخة من أصل العقد[3]، وليس هناك ما يمنع شرعًا أن يُحدد في العقد بدقة مسؤوليات واختصاصات وحقوق كل من طرفي العقد بالدرجة التي تمنع المنازعات في المستقبل، حيث يعتبر كتابة العقد والإشهاد عليه من الأدلة التي يمكن استخدامها عند إنكار الشريك لما عليه سداده عند حلول أجله[4].

رابعًا: تحديد إدارة مشروع المشاركة

جرى العرف اشتراك الشركاء في الإدارة، لكن أحيانًا يكون أحد الشركاء أمهر وأحذق من غيره فإذا عمل أحدهم أكثر وكان له خبرة أفضل من غيره فله أن يشترط نسبة زائدة من الربح، وغالبًا ما يقوم العميل

---

(1) راجع: حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص ٧٥.

(2) راجع: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(3) راجع: عبد الحميد الغزالي، التمويل بالمشاركة، مرجع سابق، ص ٢٥.

(4) راجع: عادل عبدالفضيل عيد، **الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، د.ط، ص ١٦٩ – ١٧٢.

بإدارة المشروع، ويحتفظ المصرف الإسلامي لنفسه بحق الإشراف، وغالبًا تتراوح النسبة المخصصة للإدارة من ١٥٪ إلى ٤٥٪ وما يتبقى يقسم بين المصرف والعميل على قدر حصصهما في رأس المال[1].

خامسًا: تنفيذ عملية المشاركة

بعد توقيع عقد المشاركة يتم تنفيذ عملية المشاركة في ضوء الجداول والبرامج المرفقة بدراسة الجدوى[2]، ويتم دفع قيمة رأس المال المتفق عليها، وتعد الأماكن المتفق عليها لممارسة المشروع، وتنشط عملية الإنتاج ويتم الدفع والتحصيل[3]، ويتم إخطار الحسابات الجارية لفتح حساب خاص بعملية المشاركة[4].

سادسًا: ضمانات عملية المشاركة

يجب أن تكون هناك ضمانات لضمان جدية العمل واستمرارية المشروع تحسبًا لأي تعد أو تقصير من العميل[5]، ومن أشكال الضمانات التي يجوز للبنك الإسلامي أن يأخذها من العميل طلب رهن لضمان أي خسارة قد تحدث بسبب تعدى الشريك أو تقصيره أو مخالفته لشروط العقد[6]، كما يجوز أن يطلب كفيلاً مليئًا ذا ثقة يتعهد بضمان المال وربحه في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفته لشروط العقد[7].

سابعًا: متابعة وتقويم المشاركة:

يجب أن تتم متابعة عمليات تنفيذ عملية المشاركة، وذلك من أجل اكتشاف الانحرافات والأخطاء، والعمل على سرعة تلافيها، ولعلاج المشكلات والعقبات التي تعترض نجاح عملية المشاركة[8].

وتتم المتابعة من خلال عدة وسائل[9]:

- **المتابعة الميدانية**: عن طريق عمل زيارات ميدانية إلى مواقع العمل، والمقابلة الشخصية مع العميل، والإطلاع على دفاتر العملية.

---

(1) راجع: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ١٧٢ – ١٧٣.

(2) راجع: حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص ٧٥.

(3) راجع: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(4) راجع: عبد الحميد الغزالي، التمويل بالمشاركة، مرجع سابق، ص ٢٥.

(5) راجع: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(6) راجع: عادل عبدالفضيل عيد، **الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(7) راجع: المرجع السابق، ص ١٩١ – ١٩٢.

(8) راجع: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، ص ١٧٣ – ١٧٤.

(9) راجع: عبد الحميد الغزالي، التمويل بالمشاركة، مرجع سابق، ص ٢٥.

- **المتابعة المكتبية**: عن طريق طلب تقارير دورية من العميل عن موقف العملية، وطلب ميزانيات ومراكز مالية لمتابعة تطور موقف التنفيذ.

ثامنًا: تصفية عملية المشاركة:

بعد انتهاء عملية المشاركة يتم قياس النتائج المحققة وتوزيعها وفقًا للشروط المتفق عليها بالعقد(1)، وقد يتم توزيع الأرباح (العوائد) بصورة دورية – بعد أن تتم دورة الإنتاج – حسب ما يتم الاتفاق عليه بين المصرف والعميل(2).

ففي حالة الربح: يتم توزيع نسبة للعميل مقابل العمل والإدارة، والباقي يوزع بين المصرف والعميل بنسبة حصة رأس مال كل منهما.

وفي حالة الخسارة: يتم توزيعها حسب مساهمة كل منهما في رأس مال المشاركة، هذا في حالة عدم التعدي والتقصير من جانب العميل، لكن إذا ما ثبت تقصيره وإهماله وعدم التزامه بالشروط المتفق عليها لتنفيذ العملية يكون مسؤولاً عن الخسارة، وللمصرف أن يرجع عليه بالضرر الذي وقع عليه(3).

ثالثًا: مزايا التمويل بالمشاركة

يحقق التمويل بالمشاركة العديد من المزايا منها:

١ – التمويل بالمشاركة يربط بين نجاح المشروعات وتمويلها؛ حيث يتم تمويل النشاط الإنتاجي الذي يتوقع منه الربح، وذلك بعد إجراء دراسة جدوى اقتصادية للمشروع موضوع التمويل(4) بالإضافة إلى أن التمويل لا يُقدم لأية مشروعات غير مرغوب فيها اقتصاديًا واجتماعيًا، أو تتنافي مع قيم وعادات المجتمع الإسلامي(5).

٢ – يساهم في توسيع قاعدة الملكية في المجتمع؛لأنها تساعد صغار المستثمرين في الاشتراك في مشاريع كبيرة وضخمة، وتسمح لهم بتملكها من خلال المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)، كما يُقدم

(1) راجع: المرجع السابق، ص ٢٦.

(2) راجع: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(3) راجع: عبد الحميد الغزالي، التمويل بالمشاركة، مرجع سابق، ص ٢٦.

(4) راجع: إلياس أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص ٥٣.

(5) راجع: محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

التمويل للمشروعات الصغيرة للحرفيين حيث يتم النظر إلى كفاءة المشروعات، ودورها في تحقيق التنمية، ولا تنظر إلى الجدارة الائتمانية للعميل(1).

٣ – خلو التمويل بالمشاركة من أسعار الفائدة؛ يقلل من تكلفة السلعة المنتجة، وبالتالي انخفاض سعرها بالنسبة للمستهلك(2)؛ لهذا فهو يعمل على استقرار الاقتصاد والحد من التضخم والكساد، بالإضافة لارتباطه بالإنتاج الحقيقي(3).

٤ – صيغة التمويل بالمشاركة تؤمن فرص توظيف عالية لجميع موارد المصرف بآجالها الثلاثة (القصيرة والمتوسطة والطويلة) عكس التمويل التقليدي القائم على الفائدة الذي يركز على التمويلات قصيرة الأجل لضمان تسييلها، مما ينعكس على زيادة عائد المصرف الإسلامي(4).

٥ – تتميز هذه الصيغة بتعدد أنواعها، وهذا يتيح للمتعاملين مع المصرف الإسلامي اختيار أفضل نوع يناسب مشروعاتهم وقدرتهم.

٦ – تعتبر صيغة التمويل بالمشاركة وسيلة لإنشاء شركات المساهمة التي تتميز بضخامة رأس المال وتنوع أنشطتها(5).

٧ – التمويل بالمشاركة ملائم لتمويل المشروعات التكنولوجية التي لا تجد غالبًا قبولاً من البنوك التقليدية؛ نتيجة لتأخر تحقق أرباح فيها، حيث إنه لابد من مرور فترة على المشروع حتى يحقق أرباحًا(6).

٨ – صيغة التمويل بالمشاركة تعمل على ربط المسلمين بعملية التكوين الرأسمالي، الذي يعتبر ركيزة أساسية في عملية التنمية الاقتصادية(7)، كما إنها تحفز الأفراد لزيادة الجهد للعمل من أجل تنمية أموالهم، وزيادة العائد عليها؛ لوجود علاقة مباشرة بين استثمار الأموال والعائد المتحقق منها.

---

(1) راجع: المرجع سابق، ص ٢٦٥.

(2) راجع: مصطفي فضل المولى، بحث بعنوان " **التمويل التنموي الإسلامي لرأس المال الثابت في الصناعة – تجربة السودان**، ندوة رقم (٢٩) بعنوان " صيغ تمويل التنمية في الإسلام "، البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٢م، ط٢، ص ٥٤.

(3) راجع: محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

(4) راجع: إلياس أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص ٥٤.

(5) راجع: نبيل حشاد، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(6) راجع: سيد الهواري، **موسوعة الاستثمار**، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية – الجزء السادس، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط١، ١٤٠٢ – ١٩٨٢، ص ٢٠٩.

(7) راجع: نبيل حشاد، مرجع سابق، ص ١٠٠.

٩ – تمكن هذه الصيغة من توفير فرص عمل لأفراد المجتمع من خلال تمويلها للمشروعات الصغيرة، التي يمكن أن تحوي أعداداً كبيرة من المجتمع؛ لأنها تتميز بانخفاض تكلفتها التشغيلية وسهولة إدارتها عكس المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى أموال ضخمة، ولا تستوعب إلا جزءاً صغيراً من الأيدي العاملة في المجتمع[1]، حيث نجد أن فرص العمل التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ازدادت مقارنة بالمؤسسات الكبيرة بالدول المتقدمة، "ففي بريطانيا تمثل المؤسسات الصغيرة (أقل من ٢٠ عامل) ٣٦٪ من إجمالي أعداد المشتغلين، وفي اليابان توظف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أقل من ٥٠٠ عامل) ٧٤٪ من جملة العمالة الصناعية "[2]، كما نجد أن هذه المشروعات الصغيرة وخاصة الإنتاجية تستفاد من اسم المصرف الذي قام بتمويلها عن طريق التمويل بالمشاركة عند تسويق منتجاتها[3]، مما يساعد على نجاح وربحية هذه المشروعات وبالتالي زيادة ربحية المصرف.

١٠ – تشجيع الكثير من العملاء في الدخول في المشروعات الإنتاجية دون خوف من تحمل خسارة المشروع وحده (إذا تعرض النشاط للخسارة)، بالإضافة إلى أن الأشخاص الحاصلين على التمويل غير ملزمين بضمان رأس المال إلا في حالة التعدي والتقصير.

١١ – تحقق عدالة التوزيع بين رجل الأعمال (العميل) والممول (المصرف).

١٢ – يعمل التمويل بالمشاركة على دوران المال وانسيابه بين المشروعات المختلفة وحث الناس على العمل الذي نزلت آيات قرآنية كثيرة تحث عليه.

١٣ – للتمويل بالمشاركة تأثير غير مباشر على محو الأمية وانتشار التعليم؛ وذلك عن طريق صكوك المشاركة التي يُمكن عن طريقها تمويل بناء المدارس والجامعات، بالإضافة إلى أنه يُعزز ثقافة مؤسسات الأعمال في المجتمع، وزيادة عدد الأفراد المؤهلين للعمل[4].

وبالرغم من هذه المزايا التي يحققها التمويل بالمشاركة، إلا أن هناك جوانب قد لا تلبى بعض مطالب الشريكين أو أحدهما من حيث النوازع الفطرية للخصوصية وسرية الأعمال، بالإضافة إلى حدوث نزاعات

---

(1) راجع: محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

(2) مهدى ميلود، **دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد ٣٩، (الجزء الثاني) ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ص ٣٤٧.

(3) راجع: محمد البلتاجي، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(4) Salem Shahid، role of Islamic banks in economic development، Hailey college of banking & finance (pak)، C. I. M. A. (U. K)، 2007، P.21

واختلافات بين الشركاء، الأمر الذي يحول دون تشغيل المشروع بكفاءة وفاعلية، بالإضافة إلى أنه كثيراً ما يكون هناك حالة من عدم التأكد من جدوى المشروع، وحيث إن عقود المشاركة غالبًا تكون متوسطة أو طويلة الأجل؛ لهذا ليس من السهل الخروج منها أو تعديلها، بالإضافة إلى ارتفاع درجة المخاطر، ولاسيما في ظل واقع لا يضع الأمانة الاقتصادية في سلم قيمه[1].

(1) راجع، شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص ٦٤.